خصوصية أركان جريمة التلوث السمعي

زرورو ناصر [1]

[1] أستاذ محاضر قسم"ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري ، 15000 تيزي وزو، الجزائر.
البريد الإلكتروني: nacerderoit@gmail.com

الملخص:

يعد التلوث السمعي من اخطر الملوثات البيئية، الأمر الذي أدى إلى إصدار العديد من النصوص القانونية تحمي البيئة والإنسان من أضرار التلوث السمعي، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج الذي يحدد المستوى الأقصى المقبول للضجيج في المناطق السكنية والطرق والأماكن العامة سواء في النهار أو في الليل. فمن أجل توفير الراحة والحفاظ على صحة الأفراد، يستلزم على المشرع تجريم معظم الأفعال المسببة لتكدير هذه الراحة ومعاقبة مرتكبيها، وبذلك تستحدث جريمة جديدة يطلق عليها جريمة التلوث السمعي.

ترتكب جريمة التلوث السمعي بأساليب وأدوات حديثة وسلوكات مختلفة عن التصرفات التقليدية للجرائم الطبيعية، جعل من أمر تطبيق الأركان التقليدية عليها من الأمور الصعبة، بل أصبح لازما على المشرع تطبيق تلك الأركان بطريقة تساير الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث السمعي، التي تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي على أركانها خصوصية خاصة أيضا.

الكلمات المفتاحية:

لتلوث السمعي البصري- أركان الجريمة- الخصوصية- القانون الجزائري.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/20، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/19، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: زرورو ناصر، "خصوصية أركان جريمة التلوث السمعي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 394-415.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: إرزيل الكاهنة، naimairzil@yahoo.fr

The Characteristics of the Elements of the Noise Pollution Offense

Summary:

Noise pollution is one of the most dangerous environmental pollutants, which has led to the enactment of many legal texts that protect the environment and humans from the damage of noise pollution, the most important of which is Executive Decree n° 184-93 regulating the emission of noise which sets the maximum acceptable noise level in residential areas, roads and public places, day and night. In order to preserve the health and comfort of individuals, however, the legislator is under an obligation to criminalize most acts that disturb this comfort by thus establishing a new offense called the noise pollution offense.

The noise pollution offense is committed with modern methods, tools and behavior different from the traditional behavior of the offense, which has made it difficult to apply the traditional elements. Rather, it has become necessary for the legislator to apply these elements in a manner consistent with the nature of the noise pollution offenses, which are distinguished by their special legal model which distinguishes them from other offenses, which also give its elements a characteristic particular.

Keywords:

Audiovisual pollution - elements of the offense - characteristic - Algerian law

Les caractéristiques des éléments de l'infraction de pollution sonore

Résumé :

La pollution sonore est l'un des polluants environnementaux les plus dangereux, ce qui a conduit à la promulgation de nombreux textes juridiques qui protègent l'environnement et les humains contre les dommages de la pollution sonore, dont le plus important est le décret exécutif n ° 184-93 réglementant l'émission des bruits qui fixe le niveau de bruit maximal acceptable dans les zones résidentielles, les routes et les lieux publics, de jour comme de nuit. Afin de préserver la santé et le confort des individus, toutefois le législateur est dans l'obligation de criminaliser la plupart des actes qui perturbent ce confort en mettant en place ainsi une nouvelle infraction appelé l'infraction de pollution sonore.

L'infraction de pollution sonore est commis avec des méthodes, des outils et des comportements modernes différents du comportement traditionnel des l'infraction, ce qui a rendu difficile l'application des éléments traditionnels. Il est plutôt devenu nécessaire pour le législateur d'appliquer ces éléments dans un de manière compatible avec la nature des infractions de pollution sonore, qui se distinguent par leur modèle juridique spécial qui les distingue des autres infractions, qui confèrent également à ses éléments une caractéristique particulière.

Mots clés:

Pollution audiovisuelle, les éléments de l'infraction, caractéristique, droit algérien

مقدمة

لحاسة السمع أهمية بالغة في حياة الإنسان، فهي وسيلة الاتصال والتفاهم بكل صوره وهي أول النعم التي انعم الله بها على الإنسان، ويستشف ذلك من قوله تعالى: " وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون"[1]، لذلك يجب على كل إنسان أن يتلطف في استخدام صوته، فلا يرفعه بغير مقتضى إذ يقول المولى سبحانه و تعالى على لسان لقمان الحكيم " واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"[2].

الأصوات ليست إلا ذبذبات تطرق طبلة الأذن، البعض منها لها معاني والبعض الأخر يصل إلى مخ الإنسان دون معاني، بل مجرد ضوضاء أو ضجيج نتيجة زيادتها على الحد المسموح طبيعيا وقانونيا، ويؤثر على البيئة وصحة الإنسان.[3] تقاس درجة الضوضاء أو الضجيج بمقياس يسمى الديسبل.[4]

يعد التلوث السمعي من اخطر الملوثات البيئية، نظرا لانتشاره في الأحياء والمدن المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مصادره، وحاجة الإنسان للآلة في مختلف صور حياته اليومية، وما تنتجه من الضجيج تكدر به راحة السكان وتعيق تأدية أعمالهم بكل راحة وطمأنينة.

في الجزائر تم إصدار العديد من النصوص القانونية يحمي البيئة والإنسان من أضرار التلوث السمعي، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج الذي يحدد المستوى الأقصى المقبول للضجيج في المناطق السكنية والطرق والأماكن العامة سواء في النهار أو في الليل.[5] فمن أجل توفير الراحة والحفاظ على صحة الأفراد، يستلزم على المشرع تجريم معظم الأفعال المسببة لتكدير هذه الراحة ومعاقبة مرتكبيها، وبذلك تستحدث جريمة جديدة يطلق عليها جريمة التلوث السمعي.

وإذا كانت الأركان العامة سهلة التطبيق على الجرائم العادية التي تخضع للقانون العام، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجرائم البيئية بما فيها جريمة التلوث السمعي التي ترتكب بأساليب وأدوات حديثة وسلوكات مختلفة عن التصرفات التقليدية للجرائم الطبيعية، جعل من أمر تطبيق الأركان التقليدية عليها من الأمور الصعبة، بل أصبح لازما على المشرع تطبيق تلك الأركان بطريقة تساير الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث السمعي، التي تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي على أركانها خصوصية خاصة أيضا.

---

1. سورة السجدة، الآية رقم 09

2- سورة نعمان ، الآية رقم 19

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.347، 348.

4- لتفاصل أكثر حول جهاز الديسبل ، انظر، عبد الرحمن الترنوي، الإنسان والبيئة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1976، ص.367.

5- مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر، ع 50 الصادر في 28 يوليو 1993.

بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي المتفق عليهما كأركان أساسية لأي جريمة، فإن النص القانوني الذي يجرم الفعل، محل خلاف فقهي حول ما إذا كان هذا النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أو لا.

يرى فريق من الفقهاء أمثال سطيفاني ولوفاسور وبولوك أن النص القانوني ركن أساسي لقيام أي جريمة، إذ لا جريمة بدون نص، بينما يرى فريق أخر أمثال ديكوك وجان ديدييه وراسه ومحمود محمود مصطفى أن النص القانوني ليس ركن من أركان الجريمة، وإنما هو عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة[6]، ونؤيدهم في ذلك، لأنه ليس من الصواب القول بأن الخالق عنصر فيما يخلقه.

بناء على ما تقدم يثار التساؤل حول مدى إضفاء المشرع الجزائري خصوصية على أركان جريمة التلوث السمعي من أجل حماية البيئة والصحة العامة ؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على التقسيم المنهجي القائم على مبحثين، تناولنا خصوصية الركن المادي لجريمة التلوث السمعي(المبحث الأول) والطابع المميز للركن المعنوي لجريمة التلوث السمعي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الركن المادي لجريمة التلوث السمعي

تستخدم اغلب التشريعات نصوص قانونية واسعة ومرنة غرضها استيعاب القدر اللازم من الأفعال المادية في نطاق التجريم[7]بل يلجأ في اغلب الحالات إلى الإحالة للقرارات والقوانين التنظيمية التي تحدد ذلك الفعل المادي، وهذا لمواجهة كل ما يظهر مجددا من تلك الأفعال والسلوكات التي تتميز بعدم الثبات. جريمة التلوث السمعي مثلها مثل كل جرائم القانون العام، لا تقوم إلا على أساس فعل خارجي مادي[8]وتخلف هذا الركن يعني أنه لا يمكن الحديث عن توافر سلوك إجرامي، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي.[9] ويكتسي هذا الركن أهمية واضحة، إذ به تتخذ هذه الجريمة نموذجها القانوني إما في صورته الإيجابية أو السلبية.

ويمكن تبيان ذلك في العناصر الثلاث المكونة لركن المادي وهي السلوك الإجرامي(المطلب الأول) والنتيجة الإجرامية (المطلب الثاني) والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة (المطلب الثالث).

---

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص.48، 49.

[7]– أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مقال محمول على الموقع الالكتروني، www.Eastlawas.com ص. 5 ، تاريخ الاطلاع 2021/01/18.

[8] - ANNIE BEZIZ Ayache, Lamy Droit Pénal des Affaires « Les Particularités du Droit Pénal de L'environnement »,Wolters, Kluwer,France 2009,Edition 2010 , p1710

[9]– عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص.36.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي

يقصد بالسلوك ذلك النشاط(الفعل والسلوك) الخارجي المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة أو مصلحة جوهرية يحمها القانون[10] والسلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته (الفرع الأول) و صورته التي تكون إما ايجابية أو سلبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التلوث السمعي بقيام الجانح البيئي بإصدار الأصوات الصاخبة وضجيج شديد من شأنه المساس بالبيئة والصحة وراحة الأفراد الموجودين في حيز بيئي معين، عن طريق ما يصدر منه من أصوات عالية، ومرتفعة أو باستخدام آلات ومعدات بطريقة تتجاوز الحد المسموح بها قانونا لشدة الصوت[11].

يتميز النشاط الإجرامي في جريمة التلوث الصوتي بمضمون وطابع خاص، يختلف عن غيره من أنواع النشاط الإجرامي في باقي الجرائم من حيث الفعل(أولا) والوسيلة(ثانيا) ومكان وزمان وقوع النشاط الإجرامي(ثالثا).

أولا- فعل التلوث السمعي: يمكن تعريف التلوث بصفة عامة على أنه النشاط الإرادي الصادر عن الجانح البيئي، والمتمثل أصلا في إدخال أو تغير أو إضافة أي مادة ملوثة في وسط بيئي محمي بنص قانوني بصفة مباشرة أو غير مباشرة يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان أما التلوث الصوتي فهو مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة تؤدي إلى شيء من القلق وعدم الارتياح ، وتؤثر على صحة الإنسان وراحته[12].

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يعرف التلوث السمعي رغم تعريفه للتلوث الجوي، الذي يجب أن يدرج فيه التلوث الصوتي، بما أن التلوث الجوي يحدث في غالب الأحيان نتيجة انبعاث الغازات والأدخنة السامة **والضجيج** ، لكن هذا لم يحدث. لكن بالرجوع إلى تعريف التلوث في مفهومه العام، نجده يستوعب التلوث السمعي ولو بصورة غير مباشرة، لان مدلول التلوث لا يقتصر فقط على مجرد كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل **فعل** يحدث أو يرتب وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان، فكل هذه **الأفعال** إنما تتضمن الإخلال بالتوازن الطبيعي الذي يسود الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان، فإذا زاد فعل الضجيج مثلا على الحدود المسموح بها يمكن أن يطلق عليه تعبير التلوث السمعي.

---

[10]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.252.

[11]- موسى محمد مصباح حمد، التلوث الضوضائي (مصادره وأثاره)(دراسة مقارنة في ضوء القانون السوداني) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8) العدد29، العام 2019، ص.106.

[12]- تعريف مستخلص من مختلف التعاريف التي تناولها ، عادل عبد العال خرشى، المرجع السابق، ص. 06، 07.

ثانيا: وسيلة السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي: استنادا لنص المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، نجد المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب جريمة التلوث السمعي ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر « ***يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج او الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية او أية وسيلة أخرى***»، وحتى بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة[13] وبالتحديد إلى الفصل الثاني من الباب الرابع الموسوم بمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية (المواد 72 إلى 75) لا نجد إشارة واضحة لوسيلة معينة لارتكاب جريمة التلوث السمعي، وحسن فعل حين أغفل ذلك، نتيجة التزايد اللا متناهي للأدوات المسببة لتلوث السمعي.

لكن التساؤل الذي يطرح هل يمكن إدراج استخدام اللسان في حالة الصياح والكلام غير اللائق ضمن جريمة التلوث السمعي للبيئة أو إدراجها ضمن جرائم الماس بالنظام العام والسكينة العامة؟

إجابة على هذا التساؤل يرى بعض الفقهاء أن التلوث السمعي لا يقتصر في الحقيقة على الأصوات العالية التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة فقط، لكنه يمكن أن يكون التلوث السمعي أدبيا أو معنويا، والذي يمكن تعريفه على انه « ***الكلمات التي يتأذى الشخص معنويا ونفسيا عند سماعها ولو كانت بشدة أقل من الضجيج***». حتى وإن كانت العلوم التقنية والعلمية ، كعلوم البيئة لا تؤمن بهذا النوع من التلوث وتتركه لمجالات علمية أخرى كالعلوم الدينية[14] وهو ما اخذ به المشرع الجزائري حتى لا يخلط بين الأمور العلمية والأمور الدينية أو على الأقل الاجتماعية.

ثالث: مكان وزمان جريمة التلوث السمعي: تقوم جريمة التلوث السمعي في أي مكان يصدر منه النشاط الإجرامي (فعل الضجيج) سواء في الأماكن العمومية أو الأماكن الخاصة مثل البيوت والمحلات والمصانع والسيارات... طالما أن هذا النشاط الإجرامي يمس بالصحة العامة والبيئة.[15]

بالرجوع إلى نص المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري نجد المشرع أورد نصا عاما باستعماله لعبارة: ***الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير***. فهو لم يحدد على سبيل الحصر أماكن يصدر منها فعل أو نشاط الضجيج. أما قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[13] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 الصادر 20 يوليو 2003.

[14]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أ بو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.31.

[15]– عادل عبد العال خرشى، مرجع سابق، ص. 40.

فقد اخضع المشرع النشاطات الصاخبة الصادرة من مصادر أو أماكن محددة التي تمارس فيها[16] والتي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة وتسبب أخطار مضرة بصحة الإنسان في أي شكل من أشكالها إلى ترخيص مسبق.

لذا فإن كل فعل أو نشاط ضجيجي يتجاوز حدود الترخيص المسبق، يسمح للمتضرر أو المجني عليه الذي ألحقه الضرر من هذا النشاط الإجرامي، رفع دعوى على الجاني دون النظر إلى مكان صدور هذا الضجيج، وهو يحقق بذلك مبدأ حسن الجوار الذي يجب أن يقوم بين صاحب المنشأة ومن حوله.

أما وقت ارتكاب السلوك المادي المكون لجريمة التلوث السمعي، فالمشرع الجزائري اعتد بظرف الليل كشرط لتجريمه، إذ نصت المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات « ***يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو تجمهر ليلا باستعمال لأدوات...»***، مما يعني أن القانون يعاقب على كل ضوضاء يصدر في الليل، أما ما يحدث نهارا فلا جريمة ولا عقاب عليه، لكن هذا الأمر محل نقد شديد، لان آثار التلوث السمعي تكون مضرة بالصحة العامة والبيئة سواء وقعت في الليل أو النهار.

لذلك أدرك المشرع هذا النقص الموجود في تقنين العقوبات فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 93-184، ينظم إثارة الضجيج والذي جاء تطبيقا لنص المادة 121 من القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة[17] الذي حدد مستوى الضجيج الأقصى المقبول في المناطق السكنية والطرق العامة والخاصة ب 70 ديسيبل في النهار من الساعة 06:00 صباحا إلى الساعة 22:00 مساء و 45 ديسيبل في الليل من الساعة 22:00 مساء حتى 06:00 صباحا[18]، كما خفض مستوى الضجيج المسموح به بجوار المؤسسات الاستشفائية والتعليمية ومساحات التسلية والراحة إلى 45 ديسيبل في النهار و40 ديسيبل ليلا.[19]

يحسب هذا التحديد الزماني كنقطة ايجابية للمشرع الجزائري ، إلا إننا نطلب منه أن يوسع الدائرة الجزائية من مفهوم التلوث السمعي ليشمل السلوك أو النشاط الإجرامي الصادر داخل المنزل إذا تعدى ذلك الحدود السمعية للمكان الذي حدث فيه وخاصة أن حياة المدينة في تطور وتزايد سكانها في كل يوم وفي كل عام.

الفرع الثاني- صور السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي: تتحقق جريمة التلوث السمعي بكل نشاط مادي يأتيه الجانح البيئي سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية في شكل حركة عضوية وصفة إرادية، أو في شكل صورة سلبية عن طريق امتناع عن تنفيذ التزام بأحكام النصوص القانونية التي يأمر بها القانون، لذا فالسلوك الإجرامي إما أن يأخذ صورة الفعل المادي الايجابي (أولا) إما أن يأخذ صورة السلوك السلبي (ثانيا).

16- انظر المادتان 73 و74 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

17- القانون رقم 83- 03 ،مؤرخ 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر، ع 06 الصادر في 08 فبراير 1983 (ملغي)

18- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج

19- انظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

أولا: الفعل الايجابي في جريمة التلوث السمعي: الفعل الايجابي عبارة عن حركات عضوية إرادية لأعضاء الجسم بغية تحقيق أثار مادية معينة. فالشخص الذي يقوم بتشغيل سيارته القديمة والتي تصدر منها ضجيج عالي في الصباح الباكر أمام نافذة جاره هو بمثابة فعل ايجابي تتحقق به جريمة التلوث السمعي، لكن توفر هذه الحركة العضوية المادية لا يكفي وحده لقيام جريمة التلوث السمعي ، بل ينبغي توفر العنصر النفسي، لان الفعل هو سلوك هادف يرمي إلى تحقيق إرادة الشخص في العالم الخارجي[20] وخاصة إذا وقع هذا الفعل مرة واحد فقط.

لذلك يثور التساؤل، هل يشترط للعقاب على جريمة التلوث السمعي تكرار الفعل المادي أكثر من مرة واحدة؟

بالرجوع إلى تقنين العقوبات الجزائري، وبضبط إلى نص المادة 442 مكرر، نجد أن المشرع جرم هذا الفعل (الضجيج) بمجرد ارتكابه دون اشتراط تكراره. لكن المقتضيات العلمية والقضائية ثبتت عكس هذا النص ، إذ نادرا ما تدين المحاكم بعض الأفعال التي توصف على أنها ضجيج أو اعتداء على راحة الأفراد إذا ارتكبت مرة واحدة، مما يعني أنه لقيام جريمة التلوث السمعي يجب أن يتكرر الفعل الايجابي أكثر من مرتين أو ثلاثة، مما يعني أن جرائم التلوث السمعي هي جرائم اعتياد يشترط للعقاب عليها تكرار الفعل أو السلوك الإجرامي.[21]

ثانيا: الفعل السلبي في جريمة التلوث السمعي: يمثل الامتناع الشكل السلبي لسلوك الشخص في جرائم التلوث السمعي، ويظهر ذلك في الامتناع عن تنفيذ سلوك معين تأمر به القاعدة الجزائية، والامتناع سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله فالسير مثلا بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طنا او يعادله مع تجاوز الضجيج الصادر عنها 80 ديسيبل يعد فعل سلبي يعاقب عليه القانون ، لان صاحب المركبة المسببة للضجيج هو بمثابة امتناع عن إصلاح مركبته الذي يلزمه به القانون وإخضاعها للمراقبة التقنية الدورية.[22]

الفعل السلبي في جريمة التلوث السمعي يتكون من عنصرين أساسين هما:

1- الإحجام عن إتيان فعل يفرضه واجب قانوني (المراقبة التقنية الدورية).

2- اتجاه إرادة الشخص (صاحب المركبة) إلى عدم إتيان ذلك الفعل الواجب عليه(إصلاح مركبته).

المطلب الثاني:النتيجة في جريمة التلوث السمعي

تعتبر النتيجة الإجرامية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جريمة التلوث السمعي لأنه يشترط لقيام ركنها المادي أن يتحقق عنه الضرر أو الخطر الناتج عن النشاط الإجرامي ويرتبط به بعلاقة السببية وإلا

---

[20]- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.392.

[21]- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص ص. 52، 53 .

[22]- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة و الضجيج من السيارات، ، ج ر ، ع 68 الصادر في 09 نوفمبر 2003.

انتفت الجريمة. [23] وهذه النتيجة في جرائم التلوث السمعي شأنها شأن الجرائم الأخرى لها مدلولان، مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية (الفرع الأول) ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية (الفرع الثاني) ولا يمكن أن تكتمل معالجة هذه الفكرة دون تطرق إلى أهمية الامتداد المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في جريمة التلوث السمعي نظرا لخصوصيتها (ثالثا).

الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية: تعني النتيجة في مدلولها المادي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، إذا كانت الأوضاع على نحو معين قبل أن يصدر هذا النشاط ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وبتغير هذا الوضع من حالة إلى حالة هو الذي يطلق عليه النتيجة في مدلولها المادي[24]

من أمثلة تحقق النتيجة في مدلولها المادي في جريمة التلوث السمعي، أن يكون شخص مستريحا في بيته فيأتي تاجر متجول فيكدر راحته بأبواق سيارته وصوته المرتفع، إذ يحدث تغير في العالم الخارجي ، هو أن هذا الضجيج أو الضوضاء لم يكن موجود قبل إقدام هذا التاجر على ارتكاب هذا النشاط، بينما صار كذلك بعد ارتكابه، ويلاحظ أنه لا يفترض ولا يشترط في جريمة التلوث الصوتي وقوع ضرر من أي نوع.

لكن ما نسجله على هذا المدلول المادي أنه لا يصلح لتغطية كافة أنواع الجرائم، إذ نجد بعض الجرائم السلبية لا يتوفر فيها الأثر المادي الملموس، فالسلوك الإجرامي متوفر فيها دون حاجة للبحث عن النتيجة المادية[25]، لذلك اتجاه جانب من الفقه إلى البحث عن مدلول آخر أكثر شمولية يمكن أن يستوعب الجرائم السلبية والايجابية معا، لذا اهتدى إلى فكرة المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية.

الفرع الثاني– المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية: تعني النتيجة في مدلولها القانوني ، ذلك الوضع الناشئ عن السلوك أو الفعل بالنسبة إلى الموضوع القانوني للجريمة المتمثل في الحق أو المصلحة محل الحماية، فهي العدوان على الحق أو المصلحة سواء حقق أثرا أو لم يحقق. فأي أثر على هذه المصلحة أو الحق المحمي قانونا، يشكل في حد ذاته نتيجة إجرامية، وعليه كل نشاط إجرامي منصوص عليه في نظام قانوني بوصفه عدوان وتعدي على مصلحة، سواء بالإضرار بها أو بتعريضها للخطر ما، يجعل من كل الجرائم وفق لهذا المفهوم القانوني كلها ذات نتيجة. [26]

---

[23]– اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، د.د.ن، ود.ب.ن، 2005، ص.41.

[24]– اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 95.

[25]– مفيد نايف تركي، أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية على البيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي، مجلة الانبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثامن، تموز، 2007، 491، 492.

[26]– ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وأثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، القسم الجنائي، جامعة عين الشمس ، مصر، 2006، ص. 66، 67.

من أمثلة تحقق النتيجة في مدلولها القانوني في جريمة التلوث السمعي ما اشترطه المشرع الجزائري للعقاب على هذا النوع من الجرائم، أن يترتب على فعل الضجيج أو الضوضاء إقلاق راحة السكان ليلا[27] . فالملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط أي نوع خاص من الضرر ، فإقلاق راحة السكان قد يؤدي إلى إصابة المجني عليه بالتوتر أو عدم التركيز أو إصابته بارتفاع الضغط الدم أو غير ذلك من الأمور التي من شأنها تكدير وإقلاق راحة الأفراد. والنتيجة الإجرامية هنا تشمل كل نشاط إجرامي والمنصوص عليه في المادة 442 مكرر من ق ع ج باعتباره عدوان على حق في راحة السكان ليلا، فالإضرار بها أو تعريضها للخطر يعد جريمة ذات نتيجة يترتب عليها عقوبة.

الفرع الثالث– النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية: جريمة التلوث السمعي كغيرها من الجرائم تتحقق في زمان معين (أولا) وفي مكان معين (ثانيا).

أولا– زمان تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث السمعي: على عكس النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية التي تتحقق في أغلب الحالات في مكان واحد وفي وقت واحد أو في أوقات متقاربة، فإن النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث السمعي قد تتراخى إلى وقت لاحق، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة والاستثنائية للضرر الصوتي الذي لا تظهر نتائجه وآثاره السلبية في أغلب الأحيان إلا بعد فترة زمنية. فتعرض الشخص إلى ذبذبات صوتية عالية وشديدة لمدة طويلة، يجعله يشعر بضعف حاسة السمع مع مرور الوقت، كما قد يحدث له ارتفاع في ضغط الدم أو انه يصاب بنوع من الإرهاق والتوتر وعدم القدرة على التركيز وإلى غير ذلك من الأمراض. [28]

لكن هذا لا يعني أن كل جرائم التلوث السمعي تتراخى فيها النتيجة الإجرامية في كل الحالات، فقد تتحقق النتيجة الإجرامية في الحال أو في وقت قصير، كأن يصاب الشخص بصمم جزئي أو كامل نتيجة سماعه لأصوات عالية ومفاجئة كالمدافع والقنابل والتفجيرات القريبة منه. [29] . كما أن اغلب جرائم التلوث السمعي من الجرائم الوقتية، رغم احتمال ظهور ضررها بعد مدة زمنية متوسطة أو طويلة، فالسلوك الإجرامي المتمثل في الضجيج أو الضوضاء انتهى بارتكابه ، أما ما ينشأ عنه من آثار فهو نتيجة وليس جزء من الركن المادي فيها. [30]

ثانيا: مكان تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث السمعي: إذا كان من المتفق عليه أن النتائج التي تترتب على اغلب الجرائم الماسة بالبيئة وبالصحة العامة لا تقف عند حدود المكان الذي تقع فيها الأفعال الملوثة ، فإن جريمة التلوث السمعي تختلف عن غيرها من عناصر التلوث في أنها محلية إلى حد كبير، أي لا

27– انظر المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

28– عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 57.

29– المرجع نفسه، ص.57.

30– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص. 274.

نشعر بها إلا بجوار مصدرها فقط، كما أن التلوث السمعي متعدد المصادر و توجد في كل مكان دون أن **نعرف مصدرها** الحقيقي على وجه الدقة ولا يسهل السيطرة علي عليها كما في حالة العوامل الأخرى التي تلوث التربة أو الماء. [31]

مهما كان فإن آثار جريمة التلوث السمعي لا يتعدى أثره الحيز الإقليمي لمكان مصدره فهو يمس البيئة المحلية فقط دون أن يمتد أثره إلى بيئة مجاورة لإقليم دولة أخرى مثل جريمة التلوث الهواء، فهذا النوع من الجرائم المحلية لا يطرح إشكاليات قانونية فيما يخص الإطار المكاني للنتيجة الإجرامية، لان القوانين الوطنية هي التي تتولى التصدي لآثاره ونتائجه.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة التلوث السمعي

تعرف السببية على أنها: « ***إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره»***[32]، كما يقصد بها من وجهة النظر الفلسفية ***« مجموعة العوامل الايجابية و السلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم»***[33]، وعليه لا يسأل الشخص عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي ما دام لم يتسبب في إحداثها بنشاطه الايجابي أو السلبي.

تعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التلوث السمعي، إذ لا يكفي لقيام الركن المادي توافر الفعل والنتيجة المعاقب عليها، وإنما يستلزم توفر علاقة السببية التي تربط بينهما. كع التذكير أن انتفاء علاقة السببية لا يعني انتفاء المسؤولية الجزائية وإنما يسأل الجانح البيئي عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية ولا يسأل أصلا إذا كانت الجريمة غير عمدية لعدم تصور الشروع في الجرائم غير العمدية. [34]

لدراسة علاقة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث السمعي بشيء من تفصيل يشترط تحديد مجال البحث في علاقة السببية الإيجابية و السلبية(الفرع الأول) تم التطرق إلى الصعوبات المتعلقة بإثبات علاقة السببية في ظل خصوصيات جريمة التلوث السمعي(الفرع الثاني) مع الإشارة إلى موقف القضاء من العلاقة السببية(الفرع الثالث).

الفرع الأول- مجال بحث علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي: حتى تكون هناك علاقة سببية ، يجب أن نكون بصدد جريمة التلوث السمعي ذات نتيجة مادية واضحة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجانح البيئي،

---

[31]- لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة" حالة قسنطينة" ماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري، جامعة المسيلة ، معهد تسير التقنيات الحضرية، 2009، ص.80.

[32]- رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2009، ص.87.

[33]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.289.

[34] المرجع نفسه ، ص. 298.

ومن أمثلة على ذلك ضوضاء المنازل الذي يترتب عليه تكدير لراحة السكان، فإن علاقة السببية تكون قائمة، والنتيجة في هذا النوع من الجرائم المادية يتم اكتشافها بحاسة السمع ومن أي شخص عادي.

أما في الجريمة الشكلية (جريمة الخطر أو السلوك المجرد) فلا تطرح مشكلة السببية بالنسبة لها، لان هذا النوع من الجرائم يستكمل أركانها دون أن يتوقف ذلك على تحقق نتيجة[35]، وما قيل على الجرائم المادية والشكلية يقال على الجرائم الايجابية والسلبية في جريمة التلوث السمعي. [36]

الفرع الثاني– الصعوبات المتعلقة بإثبات علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي: إذا كانت علاقة السببية تثير بعض الصعوبات في الجرائم التقليدية و العادية ، فإن الإشكال أكثر تعقيدا و صعوبة في جرائم التلوث السمعي، مع العلم أم هذه الصعوبات قد لا تطرح أصلا حتى في جرائم التلوث السمعي إذا كان النشاط المجرم (الضجيج أو الضوضاء) صادر عن مصدر واحد وواضح لا غموض فيه عندئذ لا صعوبة في إثباته. [37]

أغلب جرائم التلوث السمعي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لحظة وقوعها، وإنما تتراخى لفترة زمنية قد تصل إلى سنوات عديدة وقد لا تظهر أصلا مما يؤدي إلى صعوبة إثبات قيام علاقة السببية، بالإضافة إلى تدخل عوامل ومسببات أخرى مما يصعب من تحديد السبب المحدث أو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة. [38]

وما يضاعف من صعوبة إثبات علاقة السببية في جرائم التلوث السمعي، ارتكاب بعضها بوسائل علمية وفنية متطورة، ما جعل من النظريات الفقهية التقليدية (نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الفعال ونظرية السبب الملائم) قد تكون غير كافية لإثبات علاقة السببية. رغم أن المشرع الجزائري حاول اخذ بنظرية السبب الملائم وهي الأكثر قبولا رغم أنها لا تفي بالغرض نتيجة إفلات عدد كبير من الجناة نتيجة عدم دقة ووضوح القواعد التقليدية العامة المتصلة بإثبات علاقة السببية في جرائم تتميز بخصوصيات علمية وفنية بعيدة كل البعد عن الجرائم التقليدية مما دفع ببعض الفقهاء إلى ضرورة تبني مفهوم علمي جديد يتلاءم وخصوصيات الجرائم المستحدثة[39] ومنها جريمة التلوث السمعي. ما يعني عندئذ السماح بإسقاط واستقراء كل القرائن التي يسمح بها القانون بالإثبات بالقرائن، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى التوسع في قبول أدلة إثبات علاقة السببية بنوع من المرونة يتلاءم والطبيعة الخاصة لجريمة التلوث السمعي.

---

[35]– محمود نجيب حسني، علاقة السببية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1983، القاهرة، ص.44.

[36]– المرجع نفسه، ص. 44، 45.

[37]– محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 216.

[38]– مفيد نايف تركي، المرجع السابق، ص. 511.

[39]– جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.250.

تجسد هذه المرونة من خلال الاعتماد على الملاحظة الدقيقة والفحص والتجربة وإخضاعها لأقصى ما وصل إليه العلم الحديث لتحديد العوامل المباشرة وتميزها عن سائر العوامل الأخرى، أي الوصول إلى السببية العلمية حيث يرجح اليقين على الشك[40]

أضم صوتي إلى صوت الباحث مفيد نايف تركي، وآمل المشرع الجزائري أن يعتمد في مجال الحماية الجزائية للبيئة من مقتضيات الأضرار السمعية، أن يوسع في جرائم الخطر ليكون السبيل الأمثل لمواجهة جرائم التلوث السمعي. إذ يكفي عندئذ على سلطة الاتهام إثبات إمكانية احتمال حدوث النتيجة لتوقيع العقاب[41]. أو على الأقل تبني موقف المشرع الألماني الذي نص على مبدأ افتراض علاقة السببية، الذي بموجبه ينقلب عبء الإثبات إلى المدعي عليه الذي يكون ملزما بإثبات أن نشاطه غير ضار أو غير خطير[42]و خاصة إذا أكد الإحصاء والجرد الذي قامت به المصالح الإدارية والتقنية المختصة بعد أخذ القياسات اللازمة في إثبات قيام علاقة السببية بين الأفعال الضارة الصادرة عن المنشأة والأمراض والأعراض التي يعاني منها السكان القاطنون بقرب هذا المطار مثلا[43]

الفرع الثالث: موقف القضاء من علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي: جعل المشرع الجزائري إثبات علاقة السببية يدخل في نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي وللسلطة التقديرية التي يتمتع بها[44]، ونظرا لغياب موقف القضاء الجزائري الصريح في هذا الموقف وجريمة التلوث السمعي بالخصوص، فإنه يتعين علينا اللجوء إلى ما استقر عليه الوضع في القضاء المقارن.

وأحسن مثال يمكن أن نقدمه في هذه النقطة بالذات ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية التي أكدت أنه لا يشترط أن يذكر الحكم لفظ علاقة السببية، بل يكفي الإشارة إليها ضمنيا، وهذا من خلال سير الوقائع على نحو يتضح به قيام هذه العلاقة، وهو ما أكدته في حكمها الصادر في 1996/09/10 المنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س 47 رقم 124– ص 857. [45]

---

[40]– المرجع نفسه، ص. 251.

[41]– مفيد نايف تركي، المرجع السابق، ص. 511.

[42]– نقلا عن جمال واعلي، المرجع السابق، ص. 252.

[43] المرجع نفسه، ص. 252.

[44]– إيهاب طارق عبد العظيم، اثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي، الملتقى العلمي ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، كلية العلوم الإستراتجية، أيام 18–20 /2014/03 المنامة، مملكة البحرين، 2014، ص.11.

[45]– نقلا عن احمد محمد أبو حمادة، المرجع السابق، ص.106.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، بل لابد أن يتوافر لها الركن المعنوي، مما يعني أن الجريمة ليست كيان مادي مجرد[46] لكن هي أيضا كيان نفسي مجسد لماديات الجريمة في العالم الخارجي. أي يجب أن تتواجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي المادي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي[47]ويصف البعض هذه الحركة بأنها ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية ، بمعنى أن يكون الجاني مدركا[48] لفعله.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي على غرار الجرائم الأخرى صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية (المطلب الأول) و قد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية (المطلب الثاني)، وكثيرا ما يكتفي المشرع بوجوب توافر وقعة غير مشروعة دون اشتراط أصلا الركن المعنوي وهو من شأنه الأخذ بفكرة مادية الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التلوث الصوتي:

لم تعرف أغلب التشريعات القصد الجنائي تاركة ذلك للفقه الذي يعرفه بأنه « انصراف إرادة الجاني إلى سلوكه وإحاطة علمه بعناصر الجريمة وقبولها»[49]، أي يجب على الجاني أن يعلم بماديات الفعل ويجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي لكنه يشترطه لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المواد 158، 160، 180، 245، 267 و365 من تقنين العقوبات على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن الجرائم الموصوفة بالجناية أو الجنحة لا تقوم دون توافر قصد ارتكابها. [50]

باعتبار القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسين فإننا سنعالج عنصر العلم لدى الجانح البيئي كعامل أساسي لقيام الركن المعنوي لجريمة التلوث السمعي (الفرع الأول) واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية(الفرع الثاني).

الفرع الأول- عنصر العلم في جريمة التلوث السمعي: يترتب على عدم توفر عنصري العلم والإرادة انتفاء القصد الجنائي وعدم قيام مساءلة الجانح البيئي سوى عن الخطأ متى توفرت شروطه. لذلك يتعين لقيام

46- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص.108.

47- فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 433.

48- مدركا: أي أن لا يكون الشخص مجنون ولا مضطر ولا قاصر قانونا ، فالا دارك مفترض قيامه.

49- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط 6 ، القاهرة، 1989، ص.270.

50- انظر المادة 121-3 من تقنين العقوبات الفرنسي.

المسؤولية العمدية لمرتكب جريمة التلوث السمعي، أن يكون عالما بحقيقة الواقعة الإجرامية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تكون كأثر مباشر لنشاطه[51]. فقيام العلم كعنصر للركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي يستلزم توفر العلم بالوقائع(أولا) والعلم بالنتائج (ثانيا) بالإضافة إلى العلم بالقانون(ثالثا).

أولا- العلم بالوقائع: حتى يسأل الجانح البيئي عن جريمة التلوث السمعي يجب أن يكون عالما بالوقائع التي حددها النموذج القانوني لهذه الجريمة ونصوص التجريم[52]، فيجب أن يكون عالما بالموضوع محل الاعتداء، أما إذا كان جاهلا لموضوع الحق أو المصلحة محل الاعتداء انتفى القصد لديه ، كما يجب أن يعلم بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة للأفراد والبيئة. بالإضافة إلى علمه بخطورة نشاطه الإجرامي على المصلحة المحمية، الذي من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود، كعلم الجار الذي يحدث ضجيج عالي بواسطة أجهزته الرياضية أو الموسيقية التي من شأنها تكدير راحة جيرانه.[53]

من الأمور التي خرج عنها المشرع الجزائري على الأصل العام في جريمة التلوث السمعي هو تحديد زمان ومكان ووسيلة ارتكاب هذه الجريمة، إذ نص صراحة في المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات « يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة ***السكان بالضجيج*** **أو** الضوضاء أو التجمهر" ***ليلا*** "أو باستعمال أدوات ***رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية*** أو أية وسيلة أخرى في ***«الأماكن العمومية أو الأماكن المعدة لمرور الجماهير*** »

تكون المسؤولية عمدية وقائمة إذا كان الجاني على علم بأن نشاطه الإجرامي وقع في هذا الزمان (الليل) وفي هذا المكان (أماكن عمومية ومعدة لمرور الجماهير) وباستخدام هذه الوسائل(أدوات رنانة وزاحم بالألعاب الجماعية) [54]أي المحددة بذاتها والجديرة بالحماية الجزائية.

كما أن الخروج عن الأصل العام جسد أيضا في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 73 التي حددت بعض الأماكن في شكل المنشآت أو الشركات أو المؤسسات العامة والخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة. اعتبر المشرع النشاطات الصاخبة الصادرة منها مخالفة للأحكام التشريعية المعمول بها، ويترتب عليها ارتكاب جريمة التلوث السمعي التي يعاقب عليها وفق نص المادة 108 من نفس القانون.[55]

51- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، المرجع السابق، ص.671.

52- محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص. 83، 84.

53- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص. 27.

54- الملاحظة المسجلة على الوسيلة أن المشرع توسع فيها عندما أضاف عبارة " أو أية وسيلة " مما يعني أن الوسائل التي تستخدم في الليل و في الأماكن العمومية والمعدة لمرور الجماهير يفرض علم الجاني بها أنها تحقق واقعة إجرامية (إقلاق راحة السكان) يعاقب عليها القانون ، وهو خير ما فعل في عدم حسر الوسيلة.

55- انظر المادة 108 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كما منعت المادة 20 مكرر2 من القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[56] منع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات، فتحديد المكان والمؤسسات جاء بصفة صريحة وهي أماكن ذات طابع خاص هي (المدارس والمستشفيات).

ثانيا: العلم بالنتائج: إن ما يميز جريمة التلوث السمعي عن الجريمة العادية، هو أن يمتد علم الجانح البيئي إلى توقع النتيجة الإجرامية، بأن يعلم أن النتيجة التي تتحقق من نشاطه الإجرامي تشكل أثرا مباشرا لنشاطه[57]، كعلم الجار الذي ينادي على صديقه في الصباح الباكر بصوت عالى ومرتفع، أن نتائج المترتبة على تصرفه هذا سيؤدي إلى تكدير راحة الجيران أو القاطنين في نفس العمارة أو الحي. لكن قد ينتفي القصد الجنائي إذا لم يكن يعلم بتوقع حدوث النتيجة بناء على فعله الإجرامي، لكن يسأل عن فعله على أساس الخطأ متى توفرت شروطه.

ثالثا: العلم بالقانون_:نصت المادة 78 في الفقرة الأولى من الدستور الجزائري الجديد على أنه «***لا يعذر بجهل القانون***»[58] تجعل هذه المادة العلم بتقنين العقوبات والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل فرد افتراضا لا يقبل إثبات العكس[59]، لذلك أوجد المشرع عدة وسائل من شأنها تمكين كل الأفراد من العلم بالقانون على رأسها نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية.[60]

جريمة التلوث السمعي تتضمنها نصوص تفصيلية تتعلق بالقياسات والمعايير والجداول التي يصعب على الشخص العادي الإلمام بها[61] وهي من الجرائم المستحدثة غير الراسخة في ضمير المجتمع، لذلك يثور التساؤل، هل تستثنى جريمة التلوث السمعي من قاعدة افتراض العلم بالقانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها وصعوبة فهمها فهما صحيحا؟

يرى جانب من الفقه أنه ليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر عليه العلم بأنها تخالف القانون. لذلك فإنه يمكن في مجال جرائم تلويث البيئة و خاصة جريمة التلوث السمعي العمل

---

[56]– قانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ع 62 الصادر 04 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 مؤرخ في 1989/12/31 .

[57]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة، ج1 ، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص.211.

[58]– مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ع 82 الصادر 30 ديسمبر 2020.

[59]– عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ، مصر 2012، ص.134.

[60]– انظر موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الموقع الالكتروني:www.joradp.dz الذي يمكن الاطلاع عليه 24سا/24سا و 7 أيام / 7 .

[61]– أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 83.

بقاعدة أن الجهل والغلط في قانون آخر غير تقنين العقوبات هو خليط مركب من جهل الوقائع ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام تقنين العقوبات، مما يجب قانونا اعتباره ضمن نطاق الجهل بالوقائع الذي ينفي القصد الجنائي[62] لكن بشرط أن يثبت أنه بذل جهد للوصول إلى المعنى الحقيقي لنص القانوني من مصدر ذي صلة بالنشاط الممارس مثلا من قبيل اعتقاده أن النشاط الذي يمارسه يعد عملا مشروعا.

أما العاملون بهذه التشريعات الخاصة والتي لها صلة مباشرة بعملهم فلا يقبل منهم الاحتجاج بجهلها أو الغلط فيها خاصة أن المادة 28 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلزم كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص تعين مندوبا للبيئة، ومع ذلك تبقى للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى العلم بالقانون في هذه القوانين الخاصة.

الفرع الثاني- عنصر الإرادة في جريمة التلوث السمعي: الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان عن وعي وإدراك يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة والإرادة نجدها في كل جريمة بما فيها جريمة التلوث السمعي سواء كانت عمدية أو غير عمدية. إلا أن الفرق بينهما هو اتجاه إرادة الجاني في حالة الجريمة العمدية إلى النتيجة الإجرامية، بينما في حالة الجريمة غير العمدية تنصرف الإرادة إلى النشاط دون النتيجة.[63].

تعد الإرادة جوهر القصد الجنائي، وبعنصر العلم يكتمل القصد الجنائي، فإذا انعدمت هذه الإرادة لا عقاب حينئذ على تلك الجريمة، فإذا حدث أن أغمي أو نام شخص نتيجة مرض أو تعب وترك جهاز الراديو مفتوحا بصوت عالي وترتب على ذلك تكدير راحة الجيران ، فلا تقوم المسؤولية الجزائية ولا عقاب على محدث هذا الفعل (التلوث الصوتي) لان إرادته لم تتجه إلى إحداثه.

كما نشير أن المشرع الجزائري يشترط فقط القصد الجنائي العام، دون أن يعتد بكل من الباعث والغرض والغاية[64] ولا يدخله بين عناصر القصد الجنائي مكتفيا بإثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته بخلاف ما نص عليه القانون بالفعل، ولا يتطلب الأمر ضرورة توافر ما يدل على وجود الباعث أو الغرض أو الغاية في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يستشف من نص المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري. لكن هذا لا يمنع القاضي من اللجوء إلى الباعث أو الغاية أو الغرض عند اللجوء إلى الظروف المخففة أو يستعملها بداعي الرأفة.[65]

62- عبد الستار يونس الحمداني، المرجع السابق، ص. 134، 135.

63- عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص.235، 236.

64- لفهم أكثر وتميز بين هذه المصطلحات ، راجع سرور بن محمد العبد الوهاب، الدفع و الباعث على الجريمة وأثرها في العقوبات التعزيرية، ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم والأمن، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2004، ص.36 وما يليها.

65- محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص. 245، 246.

المطلب الثاني: الخطأ في جريمة التلوث السمعي

لم تعرف أغلب التشريعات الجزائية الخطأ بيد أنها وضعت صور له[66] في حين عرفه الفقه جارو على أنه «**التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية** » [67] ويعرفه البعض الأخر بكونه «***مسلكا ذهنيا لا يتفق وواجبات الحيطة والحذر ويتنافى والخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إتيان سلوك مغاير لما أقره القانون***».[68] تظهر أهمية دراسة الخطأ في جريمة التلوث السمعي في امتداد نطاق التجريم غير العمدي إلى سلوك الخاطئ الذي يعرض حقوق ومصالح الأفراد التي يحمها القانون إلى الخطر.

يعد تقنين العقوبات التنظيم القانوني العام لكل الجرائم، بما فيها جريمة التلوث السمعي[69] والرجوع إلى المادتين 288، 289 من تقنين العقوبات نجد المادة 288 تنص « ***كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب***» وتنص المادة 289 من نفس التقنين « **إذا نتج عن الرعونة او عدم الاحتياط إصابة** ». فهاتان المادتان حددت بصورة واضحة صور الخطأ المنتج للمسؤولية الجزائية، مما يعني أنه يمكن مساءلة عن جريمة التلوث السمعي في صورة غير عمدية، إذا قام في حق مرتكبها احد الصور السالفة الذكر في المادة 288 من تقنين العقوبات .

أما المتفحص للنصوص القانونية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة من الأضرار السمعية[70] لا يجد فيها نصوص صريحة تتضمن صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه قيام جريمة التلوث السمعي

66– انظر المادتين 288 و289 من تقنين العقوبات الجزائري

67– نقلا عن نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص. 128.

68– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.137.

69– انظر المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

70– يمكن أن نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر قانون رقم 01–14 مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر، ع 46، الصادر 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09–03 ،مؤرخ في 22 يوليو، ج ر، ع 45 الصادر 29 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–05 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، ج ر، ع 12 الصادر 22 فبراير 2017، قانون رقم 98–06، مؤرخ في 27 يونيو 1993، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالأمن المدني ، ج ر، ع 48 الصادر 28 يونيو 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–14، مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر، ع 41 الصادر 29 يوليو 2015، قانون رقم 89–28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، متعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، ع 62 الصادر 04 ديسمبر 1991، قانون رقم 01–19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، الصادر 15 ديسمبر 2001، قانون رقم 18–11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، الصادر 29 يوليو 2018، بالإضافة إلى القوانين المذكورة في صلب الموضوع.

عن طريق الخطأ، مما يجعل الباحث **في** هذا النوع من الجرائم يطرح تساؤلات عديدة فيما يخص تحديد طبيعتها من حيث كونها عمدية أو غير عمدية. [71]

فانقسم الفقه في هذه النقطة إلى اتجاهين، اتجاه يؤمن بالقصد الجنائي فقط (الفرع الأول) واتجاه يساوي بين القصد و الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه المؤمن بالقصد الجنائي فقط : يقيم هذا الاتجاه المسؤولية الجزائية في جريمة التلوث السمعي على أساس القصد فقط، وحجتهم في ذلك أن القواعد العامة المكرسة في تقنين العقوبات تجعل من سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي يعني أن العقوبة لا تكون إلا بتوافر القصد، وأن الاستثناء هو العقوبة على الخطأ بناء على نص صريح. [72]

الفرع الثاني: الاتجاه المساوي بين القصد والخطأ: جاء هذا الاتجاه عكس الاتجاه الأول، إذ يقيم المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث السمعي على أساس المساواة بين القصد و الخطأ، فهو يأخذ بصورة أوسع للركن المعنوي، فالمساواة بين القصد والخطأ من شأنه تحقيق أكبر قدر من مقتضيات الحماية الجزائية من الأضرار السمعية ، بغض النظر عن الإرادة الإجرامية. [73] لذلك نجد اغلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من الأضرار السمعية تميل إلى تقرير عقوبة واحدة عن جريمة التلوث السمعي سواء كانت عن قصد أو عن خطأ وخير دليل على ذلك مثلا وجود نص واحد فقط في تقنين العقوبات المادة 442 مكرر والمادة 108 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثالث:جريمة التلوث السمعي جريمة مادية

إدراكا من المشرع والقضاء على أن الأخذ بنصوص التقليدية فيما يتعلق بتحديد الركن المعنوي الواجب توافره لقيام جريمة التلوث السمعي لن يحقق غرض المشرع الحقيقي المتمثل أساسا في حماية مصلحة جديرة بالحماية الجزائية ، نتيجة صعوبة إثبات قصد الجاني في ارتكابه لهذا النوع من الجرائم الفنية والمستحدثة. وهو ما استلزم إقرار قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، مفادها افتراض العلم والإرادة في الجانح البيئي وأن المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث السمعي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن الركن المعنوي، وهو ما يعرف بالجريمة المادية. [74]

وعليه سنحاول إظهار فكرة مادية جريمة التلوث السمعي(الفرع الأول) مع إبراز موقف المشرع الجزائري من الجريمة المادية(الفرع الثاني).

71– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.76، 77.

72– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 261؛ لقمان بامون، المرجع السابق، ص.77.

73– محمد حسين الكندري، المرجع السابق، ص.106.

74– فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 317.

الفرع الأول: فكرة مادية جريمة التلوث السمعي: فكرة الجريمة المادية من اجتهاد القضاء الفرنسي الذي اعتبر المخالفات وبعض الجنح من قبيل الجرائم المادية التي تتحقق من الفعل الماس بالبيئة، دون البحث عن مدى توافر الركن المعنوي. بمعنى أن الركن المعنوي يندمج ويضمحل في الركن المادي وكأن الجريمة قائمة فقط على الركن المادي، وأن الركن المعنوي يستنتج ويستخلص من السلوك المادي نفسه، كما أن سلطة الاتهام تكتفي في هذه الحالة بإثبات الركن المادي فقط،[75] . فاستعمال وسائل البث مثلا كمكبرات الصوت سواء لترويج البضائع أو الدعاية أو لغرض إقامة الحفلات في وقت متأخرة من الليل داخل الأحياء المكتظة بالسكان في فصل الشتاء مثلا يقيم جريمة التلوث السمعي(جريمة مادية) ودن البحث عن الركن المعنوي ، خاصة إذا حدث هذا النشاط لأكثر من مرة واحدة. ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا بإثبات القوة القاهرة، كمن يصرخ في الليل بصوت عالي ومرتفع من أجل إنقاذه من خطر على وشك الوقوع، فإذا اثبت هذا الخطر اعفي من مخالفة الضوضاء أو الضجيج المرتكب ليلا والمعاقب عليه[76])

لكن هذا الموقف لم يتفق عليه اغلب الفقهاء، بل انقسموا إلى مؤيد (أولا) ومعارض للجريمة المادية (ثانيا).

أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار جريمة التلوث السمعي من الجرائم المادية: يبني هذا الاتجاه مبرراته وحججه على صعوبة إثبات الركن المعنوي أصلا في الجرائم العادية، ويزداد صعوبة أكثر في الجرائم المستحدثة وخاصة جرائم البيئة بما فيها جريمة التلوث السمعي التي تتميز بالفنية والتقنية. مما يستلزم ضرورة افتراض الخطأ في حق الجانح البيئي، والهدف من هذا هو نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام، إلى عاتق المتهم، كما أن هذا الافتراض يحقق ما يطلق عليه الأستاذ " A.VITU" الانضباط الاجتماعي.[77]

ثانيا: الاتجاه المعارض لاعتبار جريمة التلوث السمعي من الجرائم المادية: يبني هذا الاتجاه حججه في رفض مادية الجريمة البيئية منها جريمة التلوث السمعي على أساس تعارضها مع المبادئ القانونية التقليدية للقانون الجنائي التي تتطلب لقيام الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي، وتعارضها أيضا مع أغراض وأهداف السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى إصلاح الجاني بدل الردع.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مادية جريمة التلوث السمعي: من خلال إطلاعي على تقنين العقوبات في شقه المتعلق بالمخالفات المتصلة بالأضرار السمعية، وبعض القوانين العقابية المكملة له خاصة القوانين البيئية تبين أن اغلب الجرائم الماسة بالبيئة بما فيها جريمة التلوث السمعي غير عمدية، وهذا لكون هذه القوانين تتشكل

---

[75]– عبد الالوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم إجرامية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص.34.

[76]– لفهم جريمة المادية في الجرائم الماسة بالبيئة بصفة عامة، راجع،
GUIHAL Dominique, Droit Répressif de l'environnement, 3 éd , Economica, Paris, 2008 , p186.

[77]– نقلا عن فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.324.

من مخالفات في أغلبيتها نتيجة مخالفة النصوص التنظيمية المختلفة الصادرة عن السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع. فأغلب هذه النصوص لا تشترط توافر الركن المعنوي بصراحة مما يدفع إلى القول بأن اغلب الجرائم الماسة بالبيئة بما فيها جريمة التلوث السمعي بأنها جرائم مادية يستخلص الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه. [78]

ومع كل ذلك، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة حسب كل الاحتمالات، بل له أن لا يحترم حتى اجتهاد محكمة العليا بل كل ما يلزمه به القانون هو احترام قرار المحكمة العليا المتعلق بالإحالة فقط، وهذا عملا بنص المادة 524 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة

ما يمكن قوله في موضوع التلوث السمعي البصري هو أن المشرع الجزائري ألزم الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين على إتيان أفعال يرى أنها ضرورة لحماية البيئة والأفراد من التلوث السمعي، وأن الإحجام عن إتيانها يشكل سلوكا إجراميا معاقب عليه حتى وإن لم تتحقق نتيجة معينة في العالم الخارجي مما يعني أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة ومنها التلوث السمعي هي جرائم سلبية تقوم أساسا على عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص، خلافا لجرائم القانون العام التي طغت عليها الجرائم الايجابية.

فما يلاحظ هو ضعف وضآلة الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي، ويرجع سبب هذا الضعف إلى اعتبار جريمة التلوث السمعي جريمة مادية، إذ غلب المشرع فكرة حماية المصلحة العامة أي حماية البيئة والصحة العمومية على حريات الأفراد، مما أدى إلى التسوية بين القصد والخطأ. بالإضافة إلى ضعف العقوبة وعدم التناسب مع طبيعة الأضرار السمعية التي تنشأ عن تلك الجريمة، حيث انحصرت تلك العقوبة في الغرامة المالية أو العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز في اغلبها الحد الأقصى للمخالفة. وهو ما شجع بعض الأفراد على اقترف هذا النوع من الجرائم دون ألامبالاة بالجزاءات المقرر لها، هذا من جهة. وعدم تشجيع الأفراد الآخرين (الضحايا أو المجني عليهم) باللجوء إلى القضاء نتيجة تفاهة عقوبتها، من جهة أخرى.

بناء على المعطيات المذكورة يمكن إبداء بعض الاقتراحات على النحو التالي:

1- ضرورة تعديل نص المادة 442 مكرر من تقنين العقوبات بإضافة ظرف النهار إلى ظرف الليل، طالما أن أثار التلوث السمعي هي نفسها سواء في الليل أو في النهار وعدم الاكتفاء بالنص على ذلك في قانون خاص. مع العلم أن نصوص تقنين العقوبات لا يمكن الدفع بالجهل بها مهما كان. مع ضرورة رفع الغرامة المالية حتى تتناسب مع ما ينتج عنها من أضرار.

2- عدم التحديد الدقيق لزمان ومكان ووسيلة ارتكاب جريمة التلوث السمعي في مختلف النصوص القانونية حتى يستطيع استيعاب أكبر قدر ممكن من الأفعال والسلوكات والوسائل ومصادر التلوث السمعي التي تزعج

[78]- لتفاصل أكثر راجع ، عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص.34، 35.

راحة الأفراد. كما انه من الضروري ان يتولى المشرع النص صراحة على كون جريمة التلوث السمعي من جرائم الاعتياد لا تتحقق إلا بحدوثها لأكثر من مرة واحدة.

3- دعوة الجمعيات المدنية ذات الطابع البيئي أن تلعب دورها الأساسي المتعلق بالجانب الوقائي لحماية البيئة والأفراد من الأضرار السمعية، وذلك بتنظيم أيام وملتقيات تحسسية تقام بقرب مصادر التلوث السمعي مبرزة أخطار وأثار هذه الجريمة.

4- دعوة الهيئات المهنية إلى القيام بالمحافظة على البيئة وخاصة وزارة البيئة على تخصيص يوم وطني دون ضجيج، حتى تجسد قوله تعالى تتبارك «واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير» مع تنظيم مسابقة وطنية لأفضل مدينة أو حي يتسم بالهدوء والسكينة وتخلو من هذه الجريمة المستفحلة في أحيائنا ومددننا.